[209] عصر النبي " صلى ا عليه وآله " ووقوعه. وقد ذكروا في ذلك أقوالا كثيرة، وتفصيلات عديدة، فلتراجع في مظانها (1). 12 - الاجتهاد في مقابل النص كرامة للصحابة: وتجد من العلماء من يقول: إن الصحابة " كانوا مخصوصين بجواز العمل والفتوى بالرأي كرامة لهم. فيجوز لهم العمل بالرأي في موضع النص، وقد فعلوا ذلك في عهد رسول ا " صلى ا عليه وآله "، ولم ينكر (ص) ذلك عليهم. وهذا من الامور الخاصة بهم دون غيرهم " (2). 13 - الصحابة يشرعون وفتاواهم سنة: وقد رأينا في أحيان كثيرة: أن بعض الصحابة يصرحون بأن ما يفتون به ما هو إلا رأي رأوه. وقد ظهر خطأ كثير منهم في فتاواه وآرائه هذه، ومخالفتها للنص القرآني، ولما ثبت بالاسانيد الصحيحة عن رسول ا " صلى ا عليه وآله ". فكان لابد من علاج ذلك، وتلافي سلبياته، فجاءت النظرية الغريبة عن روح الاسلام لتقرر: أن للصحابة حق التشريع، وأن فتاواهم سنة، إلا ما أفتى به علي " عليه السلام ". ويتضح ذلك بمراجعة النصوص التالية: قال أبو زهرة: " وجدنا مالكا يأخذ بفتواهم على أنها من السنة " (3).

(1) راجع: إرشاد الفحول ص 256 و 257. (2) راجع: أصول السرخسي ج 2 ص 134 و 135 ثم إنه ناقش هذه النظرية ورذها. (3) ابن حنبل ص 251 / 252 ومالك ص 290. (*)
